



القضية عدد: 311930

تاريخ القرار : 21 ديسمبر 2015

قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،
من جهة،

والمعقب ضدها : _____ العارفة، مقرها بسوسة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من الإدارة العامة للأداءات والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311930 بتاريخ 19 أفريل 2011 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة المدنية الثالثة بمحكمة الإستئناف بسوسة في القضية عدد 1092 بتاريخ 16 مارس 2010 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالنزول بمبلغ الأداء المستوجب إلى ثلاثة آلاف وخمسمائة وستين دينارا و156 من المليمات (3.560,156) أصلا وخطايا وإقراره فيما زاد على ذلك وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تنفد وقائعه أنّ المعقّب ضدها خضعت إلى مراقبة أولية لوضعيتها الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين شملت سنة 2003 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 26 فيفري 2007 تحت عدد 2007/1147 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره ثلاثة عشرة ألفا وخمسمائة وواحد وخمسين دينارا و562 من المليمات

(13.551,562د) اعترضت عليه المعنية بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي قضت بإقراره وإجراء العمل به، فاستأنفته أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 30 أفريل 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختصة للنظر فيها بهيئة حكومية جديدة وحمل المصاريف القانونية على الجهة المعقّب ضدها وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

أولاً- تجاوز السلطة، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتعديل قرار التوظيف بناء على ضرورة تقسيم نمو الثروة على الثلاث سنوات السابقة لسنة التوظيف والحال أنّ المطالبة بالضريبة لم يسبق لها أن تقدّمت بطلب تقسيم نمو الثروة طوال أطوار النزاع، وأصدرت من تلقاء نفسها حكما تحضيريا في الغرض، الأمر الذي يجعل حكمها مشوبا بعيب تجاوز للسلطة ويعتبر من قبيل الحكم بما لم يطلب أو بأكثر من الطلب على معنى أحكام الفصل 175 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ثانيا- خرق أحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أن المعقّب ضدها تمسكت ضمن اعتراضها على قرار التوظيف بأنّها قامت بتمويل اقتنائها للعقار الذي كان أساسا لتوظيف الأداء عليها عن طريق بيع عقار ورثه زوجها ولم تثر بالمرة مسألة توزيع نمو الثروة على السنوات السابقة لعملية اقتناء العقار، لكنّ محكمة الاستئناف قضت من تلقاء نفسها بذلك التوزيع وحطّت على ذلك الأساس من مبلغ الأداء المستوجب ووجدت بذلك ملاذا للمعنية بالأمر للخروج من وضعيتها وهو ما ينطوي على خرق لمبدأ الحياد إذ أنّها كوّنت حجة لفائدة المطالبة بالضريبة خوّلت لها الخطّ من مبلغ الأداء المستوجب.

ثالثا- سوء تأويل أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بمقولة أنّه يستنتج من مقتضيات ذلك الفصل وكذلك الفصل الثاني من نفس المجلة أنّها لم تنصّ على إمكانية توزيع نمو الثروة غير المبرر على السنوات السابقة لتحقيقه مثلما قامت بذلك محكمة الحكم المنتقد، وعليه فإنّه يتمّ اعتبار المبالغ التي خصّصها المطالب بالأداء لتمويل ممتلكاته مداخل غير مصرّح بها بعنوان السنة التي تمّ خلالها تحقيق نموّ الثروة أو النفقات، هذا وبالرجوع إلى أوراق الملف يتبيّن أنّ مصلحة الجباية قد اعتمدت لتعديل الوضعية الجبائية للمعنية بالأمر على طريقة التقييم التقديري للدخل المنصوص عليها بالفصل 43 المذكور استنادا إلى قيامها باقتناء عقار بمبلغ سبعين ألف دينار (70.000,000د) خلال سنة 2003 لم يتمّ تبرير مصدره، وطالما لم تفلح المطالبة بالضريبة في إثبات عناصر تمويل نموّ الثروة

غير المبرر فإنه يتم اعتبار تلك المبالغ مداخيلًا غير مصرح بها بعنوان السنة التي تم خلالها تحقيق نمو الثروة أو النفقات وهي في قضية الحال سنة 2003 خاصة وأنها لم تصرح بأية مداخيل تذكر بعنوان السنوات السابقة لسنة التوظيف.

رابعاً- خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أن المشرع وضع صلب الفصل المذكور شرطاً أساسياً حتى يتمكن المطالب بالضريبة من الإنتفاع بالإعفاء أو التخفيض في الأداء يتمثل في ضرورة إقامة الدليل على الموارد الحقيقية أو صحة تصاريحه أو على الشطط في ما وُظف عليه، هذا وبالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن إدارة الجبائية أسست توظيفها للأداء على اقتناء المطالبة بالضريبة لعقار سنة 2003 لم يتم تبرير مبلغ إقتنائه وقد تمسكت عند تنفيذها للحكم التحضيري المأذون به من محكمة الحكم المنتقد بعدم جواز توزيع نمو الثروة غير المبرر على السنوات السابقة لعدم وجود أي مبرر واقعي أو قانوني لذلك ومخالفته لمقتضيات الفصل 43 من مجلة الضريبة الذي لم ينص على إمكانية القيام بذلك التقسيم، وطالما أن المعقب ضدها لم تنجح في إثبات عناصر تمويل نمو الثروة غير المبرر فإنه يتم اعتبار المبالغ التي خصصتها لتمويل اقتنائها للعقار مداخيلًا غير مصرح بها بعنوان السنة التي تم خلالها تحقيق نمو الثروة أو النفقات، بما يكون معه قضاء محكمة الحكم المنتقد بتوزيع نمو الثروة على الثلاث سنوات السابقة لسنة شراء العقار مخالفاً للقانون.

خامساً- ضعف التعليل، بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد لم تتول الرد على الدفوعات الجوهرية للإدارة لا سيما ما تعلق منها بعدم جواز توزيع نمو الثروة على السنوات السابقة للسنة المعنية بقرار التوظيف وجاء الحكم المنتقد خال من أية إشارة إلى دفوعات الإدارة ومقتضبا وغامضا في مجمله. وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 23 نوفمبر 2015 وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد اللطيف ملخصاً لتقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمستندات الطعن ولم تحضر المعقب ضدها وبلغها الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 21 ديسمبر 2015.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

- من جهة الشكل :

حيث قُدمَ مطلب التعقيب في ميعاده القانوني مُمّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

- من جهة الأصل :

عن المطعنين المأخوذين من تجاوز السلطة ومخالفة مقتضيات الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لتداخلهما ووحدة القول فيها :

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه قضاءها بتعديل قرار التوظيف بناء على ضرورة تقسيم نمو الثروة على السنوات الثلاثة السابقة لسنة التوظيف والحال أنّ المطالبة بالضريبة لم يسبق لها أن تقدّمت بطلب في الغرض طوال أطوار النزاع، وأصدرت من تلقاء نفسها حكما تحضيريا يقضي بذلك، الأمر الذي يجعل حكمها مشوبا بعيب تجاوز للسلطة ويعتبر من قبيل الحكم بما لم يطلب أو بأكثر من الطلب على معنى أحكام الفصل 175 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، وكذلك من قبيل إعداد حجج الخصوم. وحيث يقتضي الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنّه : ليس على المحكمة تكوين أو إتمام أو إحضار حجج الخصوم "، كما ينص الفصل 145 من نفس المجلة على أنّه : " لا يمكن لمحكمة الإستئناف أن تنظر إلاّ في خصوص ما وقع الإستئناف في شأنه ".

وحيث تبينّ من أسانيد ومنطوق الحكم المطعون فيه أن محكمة الإستئناف قضت بتعديل قرار التوظيف بالخطّ من مبلغ الأداء الموظّف إجباريا على المطالبة بالضريبة، المعقّب ضدّها الآن، مستندة في ذلك إلى توزيع عنصر نموّ الثروة الذي كان سندا لإدارة الجباية في إعادة تكوين قاعدة الأداء والمتمثل في شراء المعقّب ضدّها لعقار سنة 2003 على السنوات الثلاثة السابقة للسنة المعنية بالتوظيف.

وحيث تبينّ بمراجعة جميع أوراق الملف أنّ المعقّب ضدّها لم تطلب توزيع ما اعتبرت المعقّبة نموّ ثروة غير مبرر على السنوات السابقة لسنة اقتناء العقار الذي كان سندا لقرار توظيف الأداء عليها، غير أنّها طالبت في مقابل ذلك بإعفائها من الأداء الموظف عليها مؤكّدة أنّ مصدر تمويل ذلك الإقتناء هو المبلغ المنجز عن بيع زوجها لعقار ورثه عن والده خلال نفس السنة، وقد أدلت في ذلك الغرض بنسخة من عقد البيع المذكور.

وحيث وعليه، فإنّ قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بالتخفيض في الأداء المستوجب لا يعدّ قضاء بأكثر من الطلب في ظلّ تمسك المعنية بالأمر بإعفائها كلياً منه، بما يغدو معه المستند المائل في غير طريقه وحرّياً بالرفض على ذلك الأساس.

عن جميع المطاعن المتعلقة بسوء تأويل أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وضعف التعليل لتداخلها ووحدة القول فيها :

حيث تمسكت المعقّبة بأنّ محكمة الحكم المنتقد خالفت أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك الفصل الثاني من نفس المجلة عندما انتهت إلى توزيع المبالغ التي أغفلت المعقّب ضدّها التصريح بها والتي خصّصتها لتمويل عقار اقتنته على السنوات السابقة للسنة المعنية بالتوظيف، فضلاً عن أنّ المطالبة بالضريبة لم تقم الدليل على مواردها الحقيقية أو صحة تصاريحها أو على الشطط في ما وُظّف عليها حتى تحصل على التخفيض في الأداء المستوجب مثلما يقتضيه الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، كما أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تتولّ الردّ على الدفعات الجوهرية المثارة أمامها في هذا الخصوص.

وحيث يقتضي الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنّه : " يطبق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نموّ الثروة على كلّ مطالب بالضريبة ما لم يقدّم بإثبات مصادر تمويل نفقاته أو نموّ ثروته ... "، كما ينص الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنّه " لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلاّ إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه " .

وحيث يستشف من المقتضيات السالف بيانها أنّه لئن كان عبء إثبات عناصر نموّ الثروة والنفقات الظاهرة أو الجلية وأسس التوظيف الإجباري للأداء محمولاً على إدارة الجبائية، فإنّه متى أثبتت هذه الأخيرة تلك الأسس والعناصر فإنّه يكون على المطالب بالضريبة إقامة الدليل على عدم صحتها وتبرير نفقاته الجلية وعناصر نموّ ثروته.

وحيث تبينّ بمراجعة قرار التوظيف الإجباري للأداء موضوع النزاع المائل، أنّ إدارة الجبائية استندت فيه إلى اقتناء المعقّب ضدّها لعقار خلال سنة 2003 بقيمة سبعين ألف دينار (70.000,000د)، وقد ثبت ذلك بمراجعة العقد الممضى بين المطالبة بالضريبة والمدعوة خديجة المؤدّب بتاريخ 29 أكتوبر 2003، هذا

وقد أدلت المعنية بالأمر لتبرير مصدر تمويل ذلك الإقتناء بعقد بيع صادر عن زوجها لعقار على ملكه خلال نفس السنة بمبلغ قدره خمسة وسبعون ألف دينار (75.000,000د).

وحيث وعليه، وخلافا لما تمسكت به الجهة المعقّبة فقد أدلت المطالبة بالضريبة بما يقيم الدليل على مصدر تمويل اقتنائها للعقار الذي كان سندا لتوظيف الأداء إجباريا عليها، وتعيّن لذلك ردّ هذه المطاعن لعدم وجاهتها.

عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل :

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المنتقد عدم ردّها على الدفوعات الجوهرية المثارة أمامها لا سيما ما تعلق منها بعدم جواز توزيع نموّ الثروة على السنوات السابقة للسنة المعنية بقرار التوظيف واكتفاءها بتعليل حكمها بعبارات مقتضبة وغامضة دون بيان لأسسه.

وحيث أنّ محكمة الموضوع لا تعدّ ملزمة بالردّ إلاّ على الدفوعات التي تراها جوهرية وتخضع في ذلك لرقابة قاضي التعقيب.

وحيث ثبت مثلما سلف بيانه أعلاه أنّ ما تمسكت به الجهة المعقّبة في خصوص عدم جواز توزيع نموّ الثروة على السنوات السابقة للسنة المعنية بالتوظيف الإجباري للأداء كان في غير طريقه.

وحيث أنّ سكوت المحكمة عن هذا الدفع لا يعيب حكمها، وتعيّن لذلك ردّ هذا المطعن كسابقيه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد رضا بن محمود وعضوية المستشارين السيدين محمد الهادي الوسلاتي وعادل الصباغ.

وتلي علنا بجلسة يوم 21 ديسمبر 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النقي.

المستشار المقرر

محمد اللطيف

رئيس الدائرة

رضا بن محمود

الكاتبة العام للمحكمة الإدارية
تونس